

## قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتي :

«مادة ٢ - غرض هذه الهيئة هو :

(١) تنفيذ برامج التصدير إما بنفسها مباشرة أو بواسطة غيرها من الهيئات أو المؤسسات أو الأفراد أو المصالح .

(٢) العمل على تسهيل تصريف المنتجات المحلية في الأسواق الخارجية بشتى الطرق ، ولها في هذا السبيل القيام بكافة الأعمال الآتية :

(١) القيام بوسائل الدعاية والإعلان الكفيلة بتصريف المنتجات المحلية في الأسواق الخارجية .

(ب) اقتراح السياسة العامة لتصدير الحاصلات والمواد والمنتجات وما يتصل بها من نظم السماح المؤقت والدروباك .

(ج) اقتراح شروط فرز المنتجات المحلية وتصنيفها وتعبئتها والرقابة على تصديرها والشروط التي يجب توافرها في المحلات المخصصة لإعداد الوسائل للتصدير .

(د) اتخاذ وسائل تشجيع التصدير لبعض المنتجات .

ويجوز للهيئة أن تتعاون مع الهيئات التي تزاوُل أعمالا مشابهة لأعمالها أو التي ترى في تعارفها ما يحقق أغراض الهيئة ، ولها أن تبرم مع تلك الهيئة الاتفاقات التي تحقق ذلك التعاون .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة السابعة من القرار رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتي :

«مادة ٧ - تتكون أموال الهيئة من :

(١) المبالغ التي تخصص لها سنويا في ميزانية الدولة .

(٢) ما يخصص لها بالاتفاق بين وزيرى الاقتصاد والخزانة من الرسوم الآتية :

(١) الرسوم المفروضة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ بتنظيم صادرات الحاصلات الزراعية .

(ب) الرسوم المفروضة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم حليج على القطن .

(ج) الرسوم المفروضة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم على تصدير الأرز .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠٣ لسنة ١٩٦٠

بضم عضو إلى عضوية اللجنة الوزارية للتجارة الخارجية والنقد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء لجنة للتجارة الخارجية والنقد ؛

## قرر :

مادة ١ - يضم السيد / أحمد أنور عضو مجلس اتحاد الدول العربية إلى عضوية اللجنة الوزارية للتجارة الخارجية والنقد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برتبة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٨٠ ( ١٧ يولييه سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٨ لسنة ١٩٦٠

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الصادرات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الصادرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛